

جواز التلقيح ضد فيروس كورونا وإشكالية صون الحقوق والحريات Vaccination pass against the Corona virus and the problematic of preserving rights and freedoms

حنان مزهود*

جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل - الجزائر

Mezhoudhanane83@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/07/26 تاريخ القبول: 2022/12/16 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

يطرح تنظيم ممارسة الحرية والذي يأتي بعد الاعتراف بها سواء من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية، إشكالات تثار حول الكيفية التي يتم بواسطتها تحقيق التوازن بين التأطير القانوني لممارسة الحرية ومتطلبات المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة ومنها الصحة العامة.

إذا كانت ممارسة الحقوق والحريات في الظروف العادية تتم في إطار تقييد السلطات الضبطية بمبادئ المشروعية والملاءمة فإن هذه القيود تضيق في الظروف الاستثنائية، إذ يسيطر هاجس المحافظة على النظام العام على الممارسة الحرة للحقوق والحريات، وهو الوضع الذي شهدته الجزائر نتيجة الانتشار الكبير لفيروس كورونا، حيث استتبع ذلك اتخاذ مجموعة تدابير قيدت من حقوق وحريات المواطنين، من هذه التدابير استحداث جواز تلقيح يترتب على عدم امتلاكه تقييد ممارسة عدد من الحقوق والحريات.

كلمات مفتاحية: جواز التلقيح. فيروس كورونا. الحقوق. الحريات.

Abstract:

The regulation of the exercise of freedom, which comes after its recognition, whether by the legislative or executive authority, raises problems that arise about how to achieve a balance between the legal framework for the exercise of freedom and the requirements of maintaining public order with its various elements, including public health.

If the exercise of rights and freedoms in normal circumstances takes place within the framework of the police authorities' adherence to the principles of legality and propriety, then these restrictions are narrowed in exceptional circumstances, as the obsession with maintaining public order dominates over the free exercise of rights and freedoms, a situation that Algeria witnessed as a result of the great spread of the Corona virus, where This entailed taking a set of measures that restricted the rights and freedoms of citizens. Among these measures is the introduction of a vaccination pass that, if not possessed, restricts the exercise of a number of rights and freedoms.

Keywords: Vaccination pass. Corona virus. Rights. Freedoms.

مقدمة

إذا كان الأفراد في المجتمعات المنظمة يتمتعون بحقوق وحريات يكفلها القانون، فلا بد لهذه الحريات من قيود تتولى السلطة العامة رسم حدودها عن طريق القانون، وتعتبر حماية النظام العام من أهم القيود على ممارسة الحقوق والحريات إذ قد تعرف الدولة بعض الظروف الاستثنائية التي تؤثر على نظامها العام، فيقع على عاتق هيئات الضبط الإداري عندئذ التصدي لهذه الاضطرابات من خلال إصدار قرارات ولوائح ضببية.

ي طرح تنظيم ممارسة الحرية عدة إشكالات تثار حول الكيفية التي يتم بواسطتها تحقيق التوازن بين التأطير القانوني لممارسة الحرية ومتطلبات المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة ومنها الصحة العامة، وذلك لأن الأصل هو الحرية والاستثناء هو التقييد، وتبعاً لذلك يشترط في القيود التي تفرضها هيئات الضبط الإداري أن تكون تناسيبية بمعنى ضرورة اعتماد أقل التدابير تقييداً عندما تتاح عدة أنواع من القيود، وحتى عندما يسمح بهذه القيود لأسباب تتعلق بحماية النظام العام ينبغي أن تكون مدتها محدودة ومن الوارد إعادة النظر فيها.

قد تشهد الدول حالات استثنائية مرتبطة بالأمن الوطني أو بالكوارث الطبيعية أو التكنولوجية أو الصحية تؤثر على الممارسة العادية للحقوق والحريات، لذلك يجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك النصوص الوطنية تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات في مثل هذه الحالات، وقد شهد العالم أجمع ظروفًا استثنائية نتيجة الانتشار الواسع لفيروس كورونا والذي فرض على عدد من الدول إقرار حالات طوارئ صحية، ورغم أن الجزائر لم تعلن حالة الطوارئ الصحية إلا أنها فرضت إجراءات وقائية كالحجر الصحي ومنع التنقل داخل وخارج الوطن، وغلق المؤسسات التعليمية... وهذا في حد ذاته تقييد لعدد من الحريات الأساسية.

رغم التدابير الاحترازية التي سنتها السلطة التنفيذية في الجزائر للحد من انتشار فيروس كورونا ورغم اقتنائها للقاح الخاص بهذا الفيروس، فإن وتيرة التلقيح بقيت ضعيفة نتيجة عزوف المواطنين عن تلقيه، ما جعل الجزائر تلحق بركب الدول التي تبنت جواز التلقيح من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-544 المتضمن إحداث جواز التلقيح¹، وقد فرض جواز التلقيح في الجزائر بالنظر إلى الوضع الوبائي الذي عرفته البلاد حيث شهدت تزايداً كبيراً في حالات الإصابة بفيروس كورونا وكذلك نسبة الوفيات، وهو وضع انعكس على قدرات الهياكل والمؤسسات الصحية نظراً لعزوف المواطنين عن التلقيح من جهة والتراخي الكبير في التقيد بتدابير الوقاية من فيروس كورونا.

رتب المرسوم التنفيذي رقم 21-544 آثارا هامة على تملك جواز التلقيح تتمثل في ضرورة استظهاره من أجل الدخول إلى بعض الأماكن والفضاءات داخليا، والخروج أو الدخول إلى التراب الوطني على المستوى الخارجي، ما يدعونا للتساؤل في هذه الدراسة عن إشكالية حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا في ظل التدابير والإجراءات التقييدية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 21-544؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى قسمين خصص الأول لتحديد مفهوم جواز التلقيح أما الثاني فخصص لبيان أوجه مساس جواز التلقيح بالحقوق والحريات، من خلال الاعتماد على منهجين وصفي واستقرائي.

أولاً: مفهوم جواز التلقيح

الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا تتحقق بمجرد انعدام المرض أو العجز²، ويقع على عاتق الدولة ضمان حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، من خلال توفير الرعاية الصحية اللازمة التي تقوم على الوقاية أولاً ثم العلاج ثانياً.

يعتبر التلقيح الوسيلة الوقائية الأساسية المنتهجة من طرف الدولة والهيئات الصحية، كونه يساهم في الحيلولة دون التعرض لمختلف الأمراض المنقولة وغير المنقولة وإيقاف انتشارها أو الحد من آثارها، وقد عرفت الجزائر لأول مرة في منظومتها القانونية ما يعرف بجواز التلقيح المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-544 كوثيقة تؤكد تلقي صاحبها للتلقيح ضد فيروس كورونا، يتم الاستظهار به على المستويين الخارجي والداخلي.

1. التعريف بجواز التلقيح في التشريع الجزائري

نظرا لأن التلقيح يوفر حماية شخصية لمتلقيه ويمنع العدوى وانتشار الأمراض، لجأت الجزائر إلى فرض جواز التلقيح ضد فيروس كورونا من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-544 المتضمن إحداث جواز التلقيح والذي حدد الإطار العام المتعلق بشروط وآثار جواز التلقيح، إلى غاية صدور النصوص التنظيمية التي تحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام والتي لم تصدر إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

1.1. تعريف جواز التلقيح

رغم أن المشرع لم يورد تعريفا خاصا للقاح فإنه يدخل بمفهوم المادة 208 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة³ ضمن مفهوم الدواء كونه يحتوي على خاصية وقائية، كما اعتبرت المادة 09/210 من نفس القانون اللقاح الموجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة يدخل ضمن مفهوم الدواء المناعي.

باستقراء النصوص المتعلقة بالصحة بداية بالأمر رقم 76-79 الملغى⁴، مرورا بالقانون رقم 85-05 الملغى⁵ وصولا إلى القانون رقم 18-11 الساري المفعول نجد أن المنظومة الصحية الجزائرية تعرف نوعين من التلقيح: تلقيح إجباري وتلقيح اختياري.

رغم الانتشار المخيف لفيروس كورونا والذي رافقته حركية عالمية واسعة من الشركات العالمية الرائدة في صناعة الأدوية واللقاحات ومخابر البحث من أجل التوصل إلى لقاح فعال قد يكسب متلقيه مناعة ضد هذا الفيروس، ورغم إقدام الجزائر على غرار باقي دول العالم إلى اقتناء اللقاح فإن الدولة لم تلجأ إلى فرض إجبارية

التلقيح ضد فيروس كورونا، بل تركت الأمر اختياريا للمواطنين من أجل حماية صحتهم حيث لم يصدر أي نص تشريعي يجعل التلقيح ضد فيروس كورونا تلقيا إجباريا.

رغم ذلك ونتيجة عزوف المواطنين على تلقي اللقاح ضد فيروس كورونا تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 544-21 كخيار لجأت إليه الدولة لإرغام المواطنين على تلقي اللقاح رغبة منها في محاصرة هذا الوباء والحد من انتشاره، من خلال تخيير الفرد بين التلقيح وبين تقييد الحرية⁶.

يقصد بجواز التلقيح حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 544-21 تلك الوثيقة التي تسلمها السلطات الصحية المختصة، والتي تثبت تلقي صاحبها للتلقيح الكامل ضد فيروس كورونا (كوفيد 19)، كما يقصد بالتلقيح الكامل إعطاء جرعة أو جرعتين من اللقاح على الأقل حسب نوع اللقاح.

وقد فرض جواز التلقيح نتيجة مبررات عدة كالحفاظ على الصحة العامة والحد من انتشار الفيروس والترخي الكبير في التقيد بتدابير الوقاية من فيروس كورونا، إضافة إلى الرغبة في تعزيز معدلات التلقيح الضعيفة نظرا لعزوف المواطنين عن التلقيح لاقتناعهم أن هذه التلقيحات مجرد منتجات تجارية تحاول الشركات التمسك من ورائها، إضافة إلى أن تضارب المعلومات وطرق عرض الدراسات أدت إلى التباس لدى المتلقي لها، مما أثار كثيرا من الشكوك وأدى إلى التهرب من التطعيمات، رغم أن عددا من الدول فرضت جواز التلقيح وطبقت أحكامه رغم تزايد عدد الملقحين وتراجع نسب الإصابة بالفيروس كالمغرب.

2.1. شروط جواز التلقيح

يسلم جواز التلقيح من طرف السلطة الصحية المؤهلة لذلك⁷، وقد وضع المرسوم رقم 544-21 شرطين أساسيين للحصول على جواز التلقيح:

- **شروط السن:** حيث يسلم جواز التلقيح للشخص الذي يبلغ من العمر 18 سنة فما فوق، مع إمكانية مراجعة هذا الشرط بناء على اقتراح السلطة الصحية المؤهلة بعد أخذ رأي المجلس العلمي لمتابعة تطور جائحة فيروس كورونا.

- **شروط التلقيح:** لا يمنح جواز التلقيح إلا للشخص الذي يثبت التلقيح الكامل ضد فيروس كورونا، ويكفي ليكون التلقيح كاملا أن يكون الشخص قد حصل على جرعة أو جرعتين على الأقل حسب نوع اللقاح⁸.

2. الآثار المترتبة على منح جواز التلقيح

إذا كانت الجزائر لم تلجأ إلى فرض التلقيح ضد فيروس كورونا فإنها بإحداثها لجواز التلقيح تكون قد فرضت جزاءات على من لا يملك جواز التلقيح وهو بالطبع من لم يتلق التلقيح، فهي أخضعت المواطن لقاعدة "إما التلقيح وإما تقييد الحرية".

رتب المرسوم التنفيذي رقم 544-21 آثارا على منح جواز التلقيح سواء على المستوى الخارجي أو

الداخلي:

1.2. على المستوى الخارجي

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 21-544 في المادة 05 منه الاستظهار بجواز التلقيح عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، حيث منح لمصالح المراقبة الصحية عند الحدود صلاحية فرض تقديم جواز التلقيح. إذن فقد كرس المرسوم التنفيذي رقم 21-544 قيدا جديدا على حرية الدخول والخروج من الجزائر وهو ضرورة تقديم جواز تلقيح يثبت تلقي صاحبه للتلقيح ضد فيروس كورونا، وهذا القيد مبرر بالحالة الاستثنائية التي فرضها انتشار فيروس كورونا على مستوى جميع دول العالم، لكن ومع دخول الجزائر مرحلة جديدة من مراحل مواجهة هذا الوباء وهو الخروج التدريجي والتخفيف من تدابير الحد من انتشار فيروس كورونا كالمفتاح الجزئي للحدود، شهد هذا القيد بدوره بعض التخفيف من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-115 المتعلق بتدابير التخفيف الجديدة للنظام الخاص بالشروط الصحية المطبقة على المسافرين على مستوى نقاط الدخول إلى التراب الوطني⁹.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-115 بهدف تحديد تدابير التخفيف الجديدة للنظام الخاص بالشروط الصحية المطبقة على المسافرين على مستوى نقاط الدخول إلى التراب الوطني في ظل احترام الأحكام الرامية إلى المحافظة على صحة المواطنين وحمايتهم من مخاطر انتشار فيروس كورونا.

تبعاً لذلك تم تحديد الشروط الصحية الإلزامية على المسافرين الراغبين في الدخول إلى الجزائر عبر المطارات والموانئ والحدود البرية في المادة 02 من المرسوم من خلال التمييز بين وضعين:

- تقديم المسافرين الذين تلقوا التلقيح ضد فيروس كورونا لجواز تلقيح لأقل من تسعة أشهر.
- بالنسبة للمسافرين غير الملقحين يتم تقديم اختبار سلبي **RT-PCR** لأقل من 72 ساعة¹⁰.

2.2. على المستوى الداخلي

ألزم المرسوم رقم 21-544 تقديم جواز التلقيح عند دخول الفضاءات والأماكن والمباني ذات الاستعمال الجماعي أو التي تستقبل الجمهور والتي تجرى فيها المراسم والحفلات والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو الاحتفالي، هذه القائمة قابلة للمراجعة حسب تطور الوضعية الوبائية في الجزائر:

- الملاعب وأماكن إجراء التظاهرات والمنافسات الرياضية،
- قاعات الرياضة والمنشآت الرياضية والمساح،
- الفضاءات والأماكن التي تحتضن لقاءات ومؤتمرات وندوات،
- قاعات السينما والمسارح والمتاحف وفضاءات وأماكن العروض،
- فضاءات وأماكن إجراء الاحتفالات والأحداث ذات الطابع الوطني والمحلي،
- القاعات والصالونات والمعارض،
- قاعات الحفلات،
- الحمامات¹¹.

ما يلاحظ على هذه الفضاءات أنها أماكن تستقطب الجمهور ولا تمثل مصدرا للحاجيات الأساسية والضرورية للمواطن كالتعليم والصحة، ما يبعث على الإرتياح رغم أن هذه القائمة قابلة للتعديل حسب الوضعية الوبائية، وهذا على خلاف بعض التشريعات كالتشريع التونسي حيث اشترط المرسوم الرئاسي عدد 01 المؤرخ في 22-10-2021، يتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس سارس كوف-2، التحصل على جواز التلقيح للدخول إلى المصالح والمقرات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية، وكذلك المؤسسات التربوية والجامعية ومؤسسات التكوين المهني، المطاعم والمقاهي، المؤسسات الصحية بصفة مرافقي المرضى....¹².

إذن فقد كرس المرسوم التنفيذي رقم 21-544 حظرا على غير حاملي جواز التلقيح الدخول إلى أماكن وفضاءات محددة، وهذا إجراء يتضمن تمييزا بين الأفراد على أساس حمل جواز التلقيح من عدمه. رغم أن المنظم أحدث جواز التلقيح كوثيقة تقييدية لدخول الأشخاص لفضاءات وأماكن محددة، وللدخول أو الخروج من التراب الوطني، إلا أنه لم يشر إلى أي إجراء ردعي في حال عدم الإمتثال لهذا الإجراء على خلاف المنظم التونسي الذي رتب في الفصل 06 من المرسوم الرئاسي عدد 01 على عدم حيازة جواز التلقيح تعليق مباشرة العمل إذا كان المعني من أعوان الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية، وتعليق عقد الشغل بالنسبة إلى إجراء القطاع الخاص، وتكون فترة التعليق وإلى غاية الإدلاء بجواز التلقيح غير مدفوعة الأجر، كما رتب على مخالفة الأحكام المتعلقة باستظهار جواز التلقيح من أجل الدخول إلى الفضاءات المعنية إصدار قرار بالغلق المؤقت للفضاء المعني، يتخذ من طرف الوالي ولمدة أقصاها 15 يوما باستثناء المؤسسات الصحية الخاصة.

وضعت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-544 على عاتق مسيري ومسؤولي الفضاءات والأماكن ومنظمي التظاهرات والاحتفاليات المعنية ضمان مراقبة الدخول وفرض تقديم جواز التلقيح بكل الوسائل المناسبة بما في ذلك اللجوء إلى القوة العمومية. تجدر الإشارة في الأخير إلى أن امتلاك واستظهار جواز التلقيح لا يعفي حامله من الالتزام بالبروتوكولات الصحية والتقييد بالتدابير الاحترازية الرامية إلى الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته كارتداء القناع الواقي والتباعد الجسدي...¹³.

ثانيا: أثر جواز التلقيح على الحقوق والحريات

تتحقق الحماية القانونية للحقوق والحريات العامة عند وضع قواعد دستورية وقانونية تكفل هذه الحقوق والحريات في مواجهة السلطات العمومية في الدولة، ويصبح احترامها قيادا قانونيا على السلطات التي تمارس مهام الضبط الإداري، حيث يفرض التحديد الدستوري والقانوني للحقوق والحريات على الإدارة قيودا لا تتحلل منها إلا في حالة الظروف الإستثنائية¹⁴.

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 -والدساتير السابقة- حقوقا وحريات ألزم السلطات العامة في الدولة بضرورة احترامها تجسيدا للمواثيق الدولية والإقليمية¹⁵، في المقابل نص ولأول مرة على القيود التي يمكن أن تمس هذه الحقوق والتي أرجعها إلى أسباب ثلاثة مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية، وحماية حقوق وحريات أخرى يكفلها الدستور¹⁶.

إذن يمكن لهيئات الضبط الإداري أن تتدخل لتقييد حقوق وحريات الأفراد لدواعي المحافظة على النظام العام والذي تعد الصحة العامة غرضا أساسيا له، رغم ذلك فإن الاعترافات الدستورية تحتم عليها ضرورة التوفيق والموازنة بين الحرية والنظام العام في الحالات العادية، وتفسح المجال لهيمنة هاجس حفظ النظام العام في الحالات الاستثنائية¹⁷.

رغم أن هيئات الضبط الإداري تتمتع بالسلطة المخولة لها قانونا للتدخل لحماية الصحة العامة وفق أساليب الضبط الإداري التقليدية، فإن هذه السلطات قد تكون غير كافية لمواجهة ظروف مستجدة واستثنائية كما هو الشأن بالانتشار السريع لفيروس كورونا، والذي صنف بأنه "وباء عالمي".
تبعاً لذلك كان من الضروري اتخاذ اجراءات وتدابير تتلاءم مع هذه الظروف المستجدة لأن هيئات الضبط الإداري لا يمكنها السيطرة على الوضعية الاستثنائية إلا بسلطات استثنائية، والذي تجسد من خلال إحداث جواز التلقيح كوثيقة تثبت تلقي صاحبه للتلقيح ضد الفيروس التاجي، هذا التدبير قد يتضمن مساسا بحقوق وحريات مكفولة دستوريا كالحق في المساواة وحرية التنقل والحق في الحماية عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

1. تأثير جواز التلقيح على الحق في المساواة

يعتبر الحق في المساواة من أهم الحقوق التي كفلتها الشرائع السماوية ومواثيق حقوق الإنسان والمواطن، وقد عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في المساواة بأنه حق التمتع لكل إنسان بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر...¹⁸.

ينفرد عن الحق في المساواة حق أساسي آخر وهو المساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة والذي يقصد به تقديم الخدمات المرفقية من قبل المرافق العامة لكل من يطلبها من الأفراد عند توافر الشروط المقررة لتقديم الخدمة دون أي تمييز، وهذا الحق يتمتع به جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط التي فرضها المرفق العام لإمكان الاستفادة من نشاطه أي كان نوع المرفق العام وأي كان الأسلوب الذي يدار به¹⁹.

فالمساواة أمام المرافق العامة لا تعني المساواة المطلقة التي يجوز فيها لأي فرد أن يستفيد من خدمات المرفق العام دون قيد أو شرط، ولكن يقصد بها المساواة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الانتفاع من خدمة ما يقدمها المرفق العام المعني²⁰، وهو يستند على الحياد في المعاملة مع الأفراد المنتمين من المرافق العمومية

وذلك لأن إنشاء مثل هذه المرافق يكون بأموال عامة بهدف تحقيق مصالح عامة، لذلك بتوجب على مسيري المرافق العامة عدم التمييز بين شخص وآخر في مجالات المرفق النفعية.

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد اعتبر المؤسس الدستوري الحق في المساواة من أهم الحقوق حيث كرسته الدساتير المتعاقبة²¹، كأول حق تحت عنوان الحقوق والحريات وهذا يدل على أهميته وقيمه بين باقي الحقوق والحريات.

كذلك كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 37 منه الحق في المساواة أمام القانون كحق أساسي، حيث حظر التدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي لعدم المساواة بين الأفراد، كما كرست المادة 27 منه حق المساواة أمام خدمات المرافق العامة حيث أكدت أن المرافق العامة تضمن لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز.

إذن فلا خلاف أن الحق في المساواة عموما والمساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة خصوصا من أهم الحقوق المكفولة دستوريا، إلا أن استقراء الأحكام المنظمة لجواز التلقيح المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 21-544 يؤدي إلى القول أن هناك مساسا واضحا بالحق في المساواة أمام المرافق العامة من خلال التمييز بين المواطنين على أساس من يملك جواز التلقيح ومن لا يملك.

فرغم أن التلقيح ضد فيروس كورونا هو اختياري وخاضع لرغبة وإرادة المعني به حيث لم يصدر أي نص تشريعي يفرض ذلك²²، ربط المرسوم التنفيذي رقم 21-544 دخول والانتفاع بالخدمات التي تقدمها عدد من المرافق كالملاعب والمتاحف وقاعات السينما.... بحيازة الشخص لجواز التلقيح يستظهره تحت طائلة حرمانه من ارتياد هذه المرافق، وهذا إجراء يتضمن تمييزا بين المواطنين على أساس "من يملك جواز التلقيح ومن لا يملك" وهو حكم يخالف الحظر الصريح المنصوص عليه في المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2. تأثير جواز التلقيح على حرية التنقل

يندرج حق التنقل ضمن الحقوق والحريات الشخصية وتعتبر جزءا أساسيا في مفهوم الحرية الشخصية، وتعرف حرية التنقل بأنها حق الفرد في التنقل والتحرك والسفر من مكان إلى آخر داخل وخارج البلاد دون تقييد أو منع إلا في حدود القانون وما تتطلبه دواعي أمن البلاد²³.

يقصد بحرية التنقل قدرة الشخص على الانتقال من مكان إلى مكان آخر ضمن إقليم الدولة ومن دولة إلى أي دولة أخرى دون قيود، بحيث لا يجوز للدولة أن تمنع أحدا من مواطنيها من مغادرة إقليم الدولة ولا أن تقوم بإبعاده خارج حدود الدولة ولا أن تقيّد حركته وتمنعه من التنقل إلا في إطار الحدود التي فرضها القانون²⁴.

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحرية التنقل في المادة 13 منه حيث قرر أن لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، كما قرر حق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وكذلك دساتير الجزائر المتعاقبة والتي اعترفت للمواطن بحرية التنقل داخل إقليم الدولة أو الخروج منه أو الدخول إليه²⁵.

من جانبه كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 49 منه حرية التنقل لكل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما كرس قاعدة دستورية هامة وهي عدم جواز تقييد هذا الحق إلا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-544 المحدث لجواز التلقيح نجده في ظاهره قد خالف هذه القاعدة الدستورية وقيد من الحق في التنقل بالنظر إلى ثلاثة جوانب:

- قيد المرسوم رقم 21-544 الخروج من الجزائر أو الدخول إليها بحيازة جواز التلقيح واستظهاره لمصالح المراقبة الصحية عند الحدود.

- ربط المؤسس الدستوري تقييد حرية التنقل بقرار معلل من السلطة القضائية وهو ما لم يجد له مكانا للتطبيق ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-544، حيث تم تقييد هذا الحق صراحة بموجب نص تنظيمي صادر عن السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول.

- عندما قيد المرسوم رقم 21-544 الحق في التنقل لم يحدد مدة زمنية لسريان هذا التقييد على خلاف ما كرسته المادة 03/49 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما راعته بعض التشريعات كالشريع التونسي الذي حدد مدة 06 أشهر من دخول المرسوم المتضمن إحداث جواز التلقيح حيز النفاذ لسريان تلك الأحكام²⁶.

إذن فظاهر الأمور توحى بأن هناك خرقا للأحكام الدستورية المنظمة لحق التنقل إلا أن التعمق أكثر في هذه الأحكام قد يوصلنا إلى حكم مغاير من خلال:

- من المعروف أن حرية التنقل الخارجي مكفولة على مستوى النصوص الداخلية للدول وكذلك المواثيق الدولية والإقليمية، رغم ذلك فإن الدولة تبقى محتفظة بسلطتها في مراقبة الدخول والخروج عبر إقليمها، وإن فرضت قيودا على ذلك فلا يكون إلا للأسباب التي ينص عليها القانون وتكون مبررة بحفظ الأمن والنظام العام والوقاية من الجريمة²⁷.

بالرجوع إلى القانون رقم 18-11 نجده قد أخضع الأحكام المتعلقة بالوقاية من الأمراض والأوبئة ذات الانتشار الدولي كما هو الشأن بالنسبة لفيروس كورونا إلى الأحكام المحددة في اللوائح الصحية الدولية، وهي تلك اللوائح الصادرة عن منظمة الصحة العالمية سنة 2005²⁸، والتي تبنتها الجزائر وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005²⁹.

كرست اللوائح الصحية الدولية تدابير وقائية من أجل تفادي انتشار الأمراض ذات الانتشار الدولي، تبعا لذلك يجوز للدول حسب المادة 23 من هذه اللوائح أن تشترط على المسافرين عند الوصول أو المغادرة مجموعة من التدابير الوقائية كالقيام بالفحص الطبي أو التلقيح بشرط الحصول المسبق على موافقة المعنيين وإعلامهم بالأخطار المرتبطة بالتلقيح أو عدم التلقيح، كما أجازت المادة 31 للدول المصادقة على اللوائح الصحية- ومنها الجزائر- أن تطلب من أي مسافر راغب في الدخول إلى إقليمها إجراء التلقيح أو تقديم دليل يثبت إجراء التلقيح.

إذن ففرض جواز التلقيح عند الدخول أو الخروج من الجزائر ليس سوى تجسيد لالتزاماتها باللوائح الصحية الدولية، رغم ذلك فقد شهد هذا القيد بعض التخفيف في إطار الإجراءات الرامية إلى الخروج التدريجي من تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا، من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-115 المتعلق بتدابير التخفيف الجديدة للنظام الخاص بالشروط الصحية المطبقة على المسافرين على مستوى نقاط الدخول إلى التراب الوطني، من خلال إمكانية تعويض جواز التلقيح بالاختبار السلبي الحديث، ليبقى جواز التلقيح إجباريا بالنسبة للخروج من الجزائر مع الأخذ بعين الاعتبار قوانين الدولة المراد السفر إليها.

- رغم أن المؤسس الدستوري منح سلطة تقييد حرية التنقل للسلطة القضائية إلا أن ذلك يكون في الحالات العادية فقط، أما في الحالات الاستثنائية فإن القواعد العامة للضبط الإداري تقضي بتمتع هيئات الضبط الإداري باختصاص أصيل في تقييد حقوق وحريات الأفراد حفاظا على النظام العام بأحد عناصره، لذلك وإن كان المرسوم التنفيذي رقم 21-544 باشتراطه امتلاك جواز التلقيح من أجل التنقل الحر قد قيد من حرية التنقل، فإن ذلك لا يخرج عن إطار المحافظة على الصحة العامة باعتبارها عنصرا هاما من عناصر النظام العام ضمن الحالة الاستثنائية التي فرضها انتشار فيروس كورونا.

- إذن يبقى وجه واحد من أوجه مساس المرسوم التنفيذي رقم 21-544 بحرية التنقل لا يوجد ما يبرره وهو عدم تحديد مدة زمنية لسريان الأحكام المتعلقة بجواز التلقيح، وهو ما من شأنه فعلا أن يشكل تقييدا لحرية التنقل.

3. تأثير جواز التلقيح على الحق في الحماية عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يقصد بالحق في الخصوصية عموما بأنه حق الفرد في توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية وما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص.... والحماية ضد كشف المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص³⁰.

لقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الخصوصية حيث أكد في المادة 12 منه على عدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وكذلك دستور الجزائر لسنة 1989 و 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016³¹ هذا الأخير وإن كان قد كرس الحق في الخصوصية وعدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة إلا أنه دعم هذا الحق بحق آخر مكمل له وداعم له وهو الحق في حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو حق كرس لأول مرة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي شهد توسيعا ملحوظا في مجال الحقوق والحريات ليعيد التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريسه في المادة 47 منه.

تدعيما للحق في حماية الأشخاص عند معالجة معطياتهم الشخصية صدر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي³² الذي اشترط أن تتم معالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

عرف القانون رقم 18-07 في المادة 03 منه المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

إذن فالمعطيات الشخصية هي تلك المعلومات المتعلقة والمرتبطة بشخص ما قد يكون معرفاً أو قابلاً للتعرف إليه، من خلال عناصر عدة كالعناصر البدنية أو الفيزيولوجية...، هذه المعطيات غالباً ما تكون محل معالجة ويقصد بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع....³³.

تأسيساً على النص القانوني أعلاه يعتبر الإطلاع على معلومات بدنية أو فيزيولوجية أو جينية أو اجتماعية ... متعلقة بشخص ما من قبيل معالجة المعطيات الشخصية، ما يجعلها خاضعة للأحكام والضوابط التي حددها القانون رقم 18-07 من أهم هذه الضوابط ضرورة الموافقة الصريحة للشخص المعني على معالجة معطياته الشخصية³⁴.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-544 المتضمن إحداث جواز التلقيح نجد أن هذا الأخير أحال بشأن نموذج جواز التلقيح إلى نص تنظيمي لم يصدر بعد، رغم ذلك فمن المؤكد أن جواز التلقيح سيتضمن معلومات شخصية عن حامله كالاسم واللقب وتاريخ الميلاد ورقم التعريف الوطني، ونوع وعدد جرعات التلقيح التي حصل عليها³⁵.

من جانب آخر أُلزم المرسوم التنفيذي رقم 21-544 تقديم جواز التلقيح عند دخول أماكن وفضاءات محددة، كما أُلزم مسؤولي ومسيري الفضاءات والأماكن ومنظمي التظاهرات والأحداث المحددة في المادة 06 من المرسوم ضمان مراقبة الدخول وفرض تقديم جواز التلقيح، هذه المراقبة لا تكون إلا بفحص جواز التلقيح والإطلاع على البيانات الشخصية الموجودة فيه والإطلاع حسب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبيل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فهل سيلتزم هؤلاء المسؤولون والمسؤولون عن الفضاءات المعنية بضوابط معالجة المعطيات الشخصية المحددة قانوناً والمتعلقة أصلاً بموافقة المعني والحصول على تصريح مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

من أجل الإجابة عن هذا التساؤل لا بد من التعمق بداية في ضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومدى انسجامها مع معالجة المعطيات الشخصية الواردة في جواز التلقيح، فعندما اشترط القانون رقم

18-07 الموافقة الصريحة للمعني أورد عليها استثناءات بحيث لا تكون هذه الموافقة واجبة في حالات محددة منها:

أولاً: احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة، وهو استثناء ينطبق على الالتزام بتقديم جواز التلقيح عند الرغبة في دخول الفضاءات المحددة، فهو ليس إلا تنفيذ للالتزام قانوني وارد في المرسوم التنفيذي رقم 21-544 .

ثانياً: تنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات³⁶، وهو استثناء ينطبق على جواز التلقيح كونه استحدث أصلاً لحماية النظام العام والصحة العامة.

إذن فإطلاع مسيري ومسؤولي الفضاءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 21-544 يدخل ضمن الاستثناءين المذكورين أعلاه، ما يعفي هؤلاء المسيرين من الموافقة الصريحة من المعنيين بمعالجة معطياتهم الشخصية وهم أصحاب جوازات التلقيح.

الخاتمة

إذا كانت الدولة تسهر من خلال تشريعاتها المتنوعة والمتدرجة إلى السهر على تجسيد الممارسة الحرة والعادية للحقوق والحريات في الظروف العادية، فإنها تسهر في الظروف الاستثنائية على المحافظة على النظام العام ولو على حساب هذه الحقوق والحريات، لأن ضرورة التوفيق بين متطلبات المحافظة على النظام العام وضرورة ممارسة الحرية تضيق مجالاً في الحالات الاستثنائية وحالات الأزمات.

تعتبر الأزمات الصحية من أهم صور الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تشهدها مختلف الدول، لذلك اعتبر انتشار وباء كورونا حالة صحية استثنائية دفعت بالسلطة التنفيذية في الجزائر إلى إصدار واتخاذ تدابير غير مألوفة في الحالات العادية تهدف إلى الحد من انتشاره، والعمل على الوصول إلى مناعة جماعية من خلال إصدار نص تنظيمي يدفع المواطنين إلى تلقي اللقاح ضد الفيروس، لا يجبرهم على ذلك ولكن يربط ممارسة عدد من الحقوق والحريات بالحصول على جواز يثبت تلقي صاحبه للتلقيح، وهو ما يشكل تقييداً لممارسة هذه الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

إن دراسة الأحكام المتعلقة بجواز التلقيح التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 21-544 وعدد من النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع أوصلنا إلى عدد من النتائج:

- تم إحداث جواز التلقيح في الجزائر نتيجة دوافع مبررة بالمحافظة على الصحة العامة ووضع حد للانتشار الواسع لفيروس كورونا.

- رغم تمتع المواطنين بحقوق وحريات مكفولة دستورياً فإن هذه الحقوق يمكن أن تكون محلاً للتقييد إذا كان ذلك مبرراً بالمحافظة على النظام العام لاسيما في الظروف الاستثنائية، أين يضيق مجال ممارسة الحريات لصالح التدابير الضبطية.

- رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 21-544 قد صدر من أجل المحافظة على الصحة العامة والوصول إلى مناعة جماعية، إلا أنه تضمن في طياته أوجها من المساس ببعض الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، كإخلاله بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة، وعدم تحديد مدة زمنية لسريان أحكامه المقيدة لحرية التنقل.
- بعد المرسوم التنفيذي رقم 21-544 المتضمن إحداث جواز تلقيح لم يصدر أي مرسوم أو قرار عن وزير الصحة يوضح كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بجواز التلقيح وتحديد تاريخ لبداية سريان أحكامه، ما قد يوحي بتردد المنظم في المضي قدما في تطبيق أحكام جواز التلقيح خصوصا في ظل التوجه نحو التخفيف في إجراءات وتدابير مواجهة فيروس كورونا.
- في إطار السياسة الجديدة المنتهجة من الجزائر للتخفيف التدريجي من تقييد الحريات في إطار التدابير الاحترازية المطبقة لمواجهة فيروس كورونا، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-115 الذي تضمن شروطا جديدة تطبق على المسافرين الراغبين في الدخول إلى التراب الوطني، تمثلت في قبول الاختبار السلبي الحديث كخيار للأشخاص غير الملقحين، إضافة إلى جواز التلقيح بالنسبة للملقحين.
- من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة من التوصيات:
- ضرورة تحديد مدة سريان الأحكام المتعلقة بالمرسوم رقم 21-544 بالنظر إلى كونه يتضمن تقييدا للحقوق والحريات وذلك ضمن النصوص التنظيمية التي يمكن أن تصدر تطبيقا لأحكام هذا المرسوم.
- تعميم قبول التحليل السلبي الحديث على المستوى الداخلي بعد إجازة قبوله على المستوى الخارجي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-115 بالنسبة للمسافرين الراغبين في الدخول إلى الجزائر.

الهوامش

- ¹ مرسوم تنفيذي رقم 21-544 مؤرخ في 28-12-2021، يتضمن إحداث جواز التلقيح، ج ر ج ج عدد 99، صادر في 29-12-2021.
- ² دستور منظمة الصحة العالمية، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://apps.who.int/iris/handle/10665/40382> تاريخ الإطلاع: 26-07-2022، الساعة 19:00.
- ³ قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02-07-2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 29-07-2018.
- ⁴ أمر رقم 76-79 مؤرخ في 23-10-1976، يتضمن قانون الصحة العمومية، ج ر ج ج عدد 101، صادر في 19-12-1976، (ملغى).
- ⁵ قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16-02-1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 08، صادر في 17-02-1985، (ملغى).
- ⁶ بعد أن عرفت الجزائر وتيرة تلقيح متسارعة خلال ذروة الموجة الثالثة لكورونا تراجعت نسب التلقيح، فحسب تصريح لوزير الصحة الجزائري في جانفي 2022 فإن نسبة التلقيح ضد فيروس كورونا للبالغين 18 سنة فما فوق بلغت 28% في حين لو تم إحصاء كل سكان الجزائر فإن نسبة التلقيح لن تتعدى 11%، وهذا على خلاف عدد من الدول العربية كالسعودية حيث بلغ عدد الملقحين أكثر من 63 مليون شخص كما هو منشور على الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية:

https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx تاريخ الاطلاع: 2022-04-22، الساعة 09:00، وكذلك في المغرب حيث بلغ عدد الملقحين بالجرعة الأولى أكثر من 24 مليون شخص أما الجرعة الثانية فحوالي 23 شخص وحتى الجرعة الثالثة حوالي 06 ملايين شخص، الموقع الرسمي لوزارة الصحة المغربية: <https://www.sante.gov.ma/sites/Ar/Pages/AccueilAr.aspx> تاريخ الاطلاع: 2022-04-20، الساعة 10:00

⁷ في التشريع التونسي يمنح جواز التلقيح بطريقة إلكترونية من خلال نافذة على بوابة وزارة الصحة التونسية هي "evax.tn"

⁸ المادتين 04، 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-544، المتضمن إحداث جواز التلقيح.

⁹ مرسوم تنفيذي رقم 22-115 مؤرخ في 17-03-2022، يتعلق بتدابير التخفيف الجديدة للنظام الخاص بالشروط الصحية المطبقة على المسافرين على مستوى نقاط الدخول إلى التراب الوطني، ج ر ج ج عدد 19، صادر في 19-03-2022.

¹⁰ وهو نفس الإجراء التي تبناه المنظم الفرنسي ابتداء من 12-02-2022 حيث يشترط من أجل الدخول إلى التراب الفرنسي تقديم اختبار سلبي لغير الملقحين مع رفع التدابير عند الوصول (الاختبار والعزل) إذا كانوا قادمين من البلدان المدرجة في القائمة الخضراء والتي تتميز بانتشار معتدل للفيروس، انظر الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية: [https://www.gouvernement.fr/info-](https://www.gouvernement.fr/info-coronavirus?xtor=SEC-3-GOO-[]-[511792643932]-S-[corona%20virus) تاريخ الاطلاع 22-04-2022، الساعة 08:45

¹¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-544، المتضمن إحداث جواز التلقيح.

¹² الفصل 02 من المرسوم الرئاسي عدد 01 المؤرخ في 22-10-2021، يتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس سارس كوف-2، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 098، بتاريخ 22-10-2021، منشور على الموقع الرسمي لرئاسة الحكومة التونسية iort.gov.tn

¹³ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-544، المتضمن إحداث جواز التلقيح.

¹⁴ لعلامة زهير، دور القاضي الإداري في حماية حرية التنقل، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2022، ص 191، نقلا عن محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 100.

¹⁵ للإحاطة أكثر بالحقوق والحريات المكرسة في المواثيق الدولية أنظر:

Linda A MALONE, les droits de l'homme dans le droit international, édition Nouveaux Horizons-ARS, paris, France, 2004.

¹⁶ المادة 02/34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁷ المصدق رقية، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص 94.

¹⁸ كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الحق في المساواة في المادة الأولى منه مقررًا بذلك أهمية هذا الحق، انظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights> تاريخ الإطلاع: 22-04-2022، الساعة 12:25

¹⁹ محمد فوزي نوبجي، منصور محمد أحمد، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، مطبعة المعارف، مصر، ص 147، 148.

²⁰ صهيب ياسر محمد شاهين، أونيسي ليندة، أثر الإدارة الإلكترونية على مبادئ سير المرفق العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص 108.

²¹ المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22-11-1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 94، صادر في 24-11-1976.

- المادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28-02-1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر ج ج عدد 09، صادر في 01-03-1989.

- المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ 04-12-1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 08-12-1996.

- المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 07-03-2016.

²² حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2020 جعل تنظيم القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان اختصاصا أصيلا للسلطة التشريعية في المادة 139 منه.

²³ وسيم حسام الدين، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 14.

²⁴ الكيلاني فاروق، الحريات العامة، دار الرسالة العالمية، دون مكان نشر، 2018، ص 611.

²⁵ اعترفت دساتير الجزائر المتعاقبة للمواطن بحرية التنقل داخل إقليم الدولة أو الخروج منه أو الدخول إليه، أنظر المواد: 57 من دستور 1976، المادة 41 من دستور 1989، المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والمادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²⁶ الفصل 10 من المرسوم الرئاسي رقم 01 لسنة 2021.

²⁷ OBERDOFF Henri, droit de l'homme et liberté fondamentales, 2^{ème} éditions, édition Alpha, Beyrouth, 2010, p289.

²⁸ اللوائح الصحية الدولية هي مجموعة من التدابير والآليات صادرة عن منظمة الصحة العالمية سنة 2005 تهدف إلى الحيلولة دون انتشار الأمراض والأوبئة على الصعيد الدولي والحماية منها، ومكافحتها ومواجهتها باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية بشكل يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية.

²⁹ مرسوم رئاسي رقم 13-293 مؤرخ في 04-08-2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23-05-2005، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 28-08-2013.

³⁰ بلحسن ريم، بولباري أحمد، الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة في ظل القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص ص 241، 242، نفا عن: حسين ابراهيم خليل، تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، دار الفكر والقانون، 2015، ص 06.

³¹ المواد 37 من دستور 1989 و 39 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و 01/46 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³² قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10-06-2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 10-06-2018.

³³ المادة 03/03 من القانون رقم 18-07.

³⁴ المادة 07 من القانون رقم 18-07.

³⁵ في تونس شرع رسميا في إصدار جوازات التلقيح ابتداء من 29-10-2021 حيث يمكن للشخص الذي يملك شهادة التلقيح أن يحصل على جواز تلقيح يصدر عن وزارة الصحة بشكل إلكتروني أو ورقي من خلال الخدمة المتوفرة على الموقع الرسمي لوزارة الصحة التونسية "evax.tn"، هذا الجواز يتضمن رقم التسجيل في evax، الاسم واللقب وتاريخ الميلاد، مرجع شهادة التلقيح، اسم التلقيح وتاريخ الجرعة الأولى، اسم التلقيح وتاريخ الجرعة الثانية، مركز التلقيح والختم المرئي.

³⁶ المادة 07 من القانون رقم 07-18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.